



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط
رقم القيد	٢١٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢١٧

رئيس الهيئة

قرار رقم ( ١٤٩٩ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٥ / ٢١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط برقم (٢١٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٨.

## قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/ج ، ٢) والفقرتين (١ ، ٨) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادتين (٣/٦ ، ٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	٢٨١,٣٠
٢١	٢٧٧,٤٤
٢٢	٢٧٣,٦٦
٢٣	٢٦٩,٩٤
٢٤	٢٦٦,٢٨
٢٥	٢٦٢,٦٨
٢٦	٢٥٩,١٥
٢٧	٢٥٥,٦٧
٢٨	٢٥٢,٢٦
٢٩	٢٤٨,٩٠
٣٠	٢٤١,٨٧
٣١	٢٣٠,٩٨
٣٢	٢٢٠,٤١
٣٣	٢١٠,١٥
٣٤	٢٠٠,١٨
٣٥	١٩٠,٥١
٣٦	١٨١,١٢
٣٧	١٧٢,٠٠



رئيس الهيئة

١٦٣,١٤	٣٨
١٥٤,٥٣	٣٩
١٤٦,١٧	٤٠
١٣٨,٠٣	٤١
١٣٠,١٠	٤٢
١٢٢,٣٧	٤٣
١١٤,٨٢	٤٤
١٠٧,٤٤	٤٥
١٠٠,٢١	٤٦
٩٣,١٠	٤٧
٨٦,٠٩	٤٨
٧٩,١٧	٤٩
٧٢,٣٠	٥٠
٦٥,٤٧	٥١
٥٨,٦٤	٥٢
٥١,٧٩	٥٣
٤٤,٨٩	٥٤
٣٧,٨٩	٥٥
٣٠,٧٦	٥٦
٢٣,٤٦	٥٧
١٥,٩٤	٥٨
٨,١٤	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد  
- تُحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(ج) خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا عن المُدد

اللاحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ١/١/١٩٩٣ وحتى تاريخ انتهاء

الخدمة.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يُطبق البند (١) من ذات الباب الثالث، مع إضافة مُدة اعتبارية بواقع المُدة المُتبقية على

بلوغ سن الستين حكماً، ويؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية عن المُدة الاعترافية بواقع

خمس أشهر وربع الشهر عن كل سنة اعتبارية وذلك من أجر الاشتراك الذي تُصرف

بموجبه المزايا عن المُدد اللاحقة عن كل سنة اعتبارية.

أحكام عامة :

(١) الحد الأقصى للميزة التأمينية مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه

المزايا عن المُدد اللاحقة.

(٨) الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة لحالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة فقط هو مائة

وستون شهراً من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا عن المُدد اللاحقة مضروباً

في ١,١ وبحد أدنى ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

تُوظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المُحددة وفقاً للقواعد والضوابط ونسب استثمار

الأموال الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء

للضوابط التالية :

(٣) يتم إضافة فائدة بواقع ١١% عن كل سنة من السنوات السابقة التي وصل القرض ثم يقسط

القرض وفائدته على مدة السداد .



رئيس الهيئة

مادة (٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية بالإضافة إلى مخصص سنوي إضافي بواقع مائة وخمسون ألف جنيه، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضو، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعدد (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .

ثانياً : يلغى البند (٢) من المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

## رئيس مجلس إدارة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام